[118] وحياة ا وقصد به كونه قادرا وعالما وحيا كان ذلك يمينا با، وان قصد بذلك المعاني والصفات التي يثبتها الأشعري لم يكن حالفا با. وبه قال أبو حنيفة (1). وقال أصحاب الشافعي: كل ذلك يمين با (2). دليلنا: قيام الدلالة على أن ا تعالى يستحق هذه الصفات لنفسه، وأن القول بالصفات باطل، فإذا حلف بها وجب الحكم ببطلان يمينه، ولأن الأصل براءة الذمة. مسألة 11: إذا حلف بالقرآن أو سورة من سوره، لم يكن ذلك يمينا، ولا كفارة بمخالفتها. وبه قال أبو حنيفة واصحابه (3). قال أبو يوسف: ان حلف بالرحمن، فان أراد السورة فليس بيمين، وان أراد الإسم كان يمينا (4). وقال محمد: من حلف بالقرآن فلا كفارة عليه (5).

(1) المبسوط 8: 133، وبدائع الصنائع 3: 6، واللباب 3: 132، والمغني لابن قدامة 11: 186، والجامع لأحكام القرآن 6: 270، وحلية العلماء 7: 248، والبحر الزخار 5: 236. (2) الام 7: 61، ومختصر المزني: 290، وحلية العلماء 7: 248، ومغني المحتاج 4: 321، والمجموع 18: 28، والسراج الوهاج: 572، والمغني لابن قدامة 11: 186، وفتح الباري 11: 535، والبحر الزخار 5: 236. (3) المبسوط 8: 132، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير 4: 9، وشرح فتح القدير 4: 9، والفتاوى الهندية 2: 53، واللباب 3: 132، والمغني لابن قدامة 11: 194، وحلية العلماء 7: 249، والشرح الكبير 11: 173، والجامع لأحكام القرآن 6: 270، والمجموع 18: 41، والبحر الزخار 5: 236. (4) عمدة القاري 23: 175. (5) انظر المغني لابن قدامة 11: 194، والشرح الكبير 11: 173.
